

تحقيق

بين عامي 2013 و2016، تكبّد المستهلكون في لبنان نحو 21,6 مليون دولار أميركي، نتجت من استيفاء شركات استيراد المحروقات وتوزيعها رسماً جمركياً «ملغى» على الواردات النفطية وإضافته إلى أرباحها واعتباره حقاً لها، على الرغم من كونه ضريبة ملقاة على المستهلك وليس جزءاً من الكلفة. هذه العملية وصفتها مصلحة الدراسات في المجلس الأعلى للجمارك، في تقرير صادر عنها منذ عام 2014، بـ«إثراء غير مشروع»، إذ إن الشركات استغلت بقاء قيمة هذا الرسم مدرجة في جدول تركيب أسعار بيع المشتقات النفطية للمستهلكين، الذي يصدر أسبوعياً عن وزارة الطاقة والنفط، علماً بأنه الذي بموجب اتفاقيات تجارية تُعفي المستوردات من الرسوم الجمركية على البضائع الأوروبية والعربية المنشأ

الرسم الجمركي على البنزين: إختلاس برعاية الدولة



لم يتخذ مجلس الوزراء أي إجراء لتصحيح الوضع القائم منذ عام 2013 رغم التقارير الفحالة إليه (مروان طحطح)

الدراسات فيه، التي أصدرت تقريرها واعتبرته يندرج ضمن خاتمة الإثراء غير المشروع، وصدر رأي استشاري عن ديوان المحاسبة يقول بوجود تحرك وزارة المال لإصدار أوامر تحصيل من الشركات واستعادة أموال الناس.

محاسبة الشركات

في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 2017/2/8، أثار رئيس الجمهورية العماد ميشال عون، من خارج جدول الأعمال، وبناءً على معلومات سُلمت له من وزير الدولة لمكافحة الفساد، نقولا التويني، موضوع استفادة شركات استيراد المحروقات وتوزيعها، من هامش أرباح إضافية تتخطى الـ5% من تعرفة الرسم الجمركي (وتبلغ 73 ليرة عن كل صفيحة بنزين عيار 95 أوكتان، و134 ليرة عن كل صفيحة بنزين عيار 98 أوكتان) المعفاة منه أساساً بموجب اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. وطلب عون من التويني متابعة الموضوع مع الوزارات والإدارات المعنية، كون كل ما يطلبه الأمر هو إلغاء الرسم الجمركي عن جدول تركيب الأسعار واستعادة الأموال المحضلة من دون وجه حق.

على الرغم من ذلك، بقي الجدول من دون تعديل، وبقيت الشركات تستوفي قيمة الرسم الجمركي وتحوله إلى أرباحها. الإجراء الوحيد المتخذ حتى الآن، لا يلبى صراحة توجيهات رئيس الجمهورية بوضع حدّ بأسرع وقت لهذا الأمر، إذ صدر القرار الرقم 32 عن وزير الطاقة والمياه سيزار أبي خليل في 2017/2/13، الذي حدّد فيه سعر مبيع المحروقات السائلة متضمناً الرسم الجمركي، مضيفاً إليه ملاحظة يلفت فيها إلى أن «هذا الرسم على مادة البنزين الذي تستوفيه شركات التوزيع غير قابل للتحويل من قبلها وفقاً للاتفاقيات الدولية مع الاتحاد الأوروبي والسدول المنصوية إلى اتفاقية التيسير العربية». وأرفق قراره بالكتاب الرقم 693/و، الذي وجهه إلى مجلس الوزراء لإدراجه على جدول الجلسة المقبلة، ويتضمّن دراسة تقترح إلغاء الرسم الجمركي على البنزين، والتعويض على المستهلك الأموال التي دفعها واستوفتها الشركات باعتبارها أرباحاً مشروعة لها.

إثراء غير مشروع!

كيف نشأت القضية؟ تفيد المستندات، أنه في أيار 2014 وردت اتصالات هاتفة إلى مديرية الجمارك العامة، تفيد بأن «جداول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة تُبنى على معطيات غير دقيقة لجهة مقدار الرسوم التي تشمل الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي والضريبة على القيمة المضافة، من دون أن تؤخذ في الحسبان استفادة المحروقات المستوردة من الدول العربية والدول الأوروبية من الإعفاء أو من التخفيض في الرسم الجمركي، عملاً بأحكام اتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والاتفاق المعقود مع دول «الإفتان» ما يجعل حصيلة الرسوم المبيّنة في جداول تركيب الأسعار غير

فيديان عقيقي

تعدّ الأرباح الإضافية التي حققتها شركات استيراد النفط وتوزيعه منذ عام 2002، وقدرت بنحو 21,6 مليون دولار أميركي بين عامي 2013 و2016، من الفضائح الأكثر إثارة في الجمهورية اللبنانية، لا لجهة قيمة هذه الأرباح التي حققتها الشركات بصورة غير مشروعة، والتي نجمت عن وضع يدها على مال عام عبر تحويل قيمة رسم جمركي ملغى إلى ربح، بل لأن ذلك يحصل منذ سنوات تحت أعين المسؤولين الحكوميين المعنيين في الإدارات والوزارات، ولا سيما مجلس الوزراء، من دون اتخاذ أي إجراء حتى الآن لحذف قيمة هذا الرسم من جدول تركيب أسعار المشتقات النفطية واستعادة الأموال عن الفترة السابقة، وهو ما يطرح علامات استفهام كبيرة، يجب على القضاء وأجهزة الرقابة الإجابة عنها؛ بحسب مستندات حصلت عليها «الأخبار»، وتشكّل جزءاً من مجموعة مراسلات داخلية مُرسلة، يتبين أن خيوط الجريمة ظهرت منذ عام 2013. إذ إن المشتقات النفطية استوفت من أحكام اتفاقية الـEuro1، التي وقّع عليها لبنان في عام 2002، وتم

يرى مارون الشماس أن استيفاء الرسم الجمركي المعفى منه جزء من أرباح الشركات

إعفاؤها كلياً من الرسم الجمركي على السلع المستوردة من الاتحاد الأوروبي اعتباراً من عام 2013، استناداً إلى القرار الرقم 1736 الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك. واقع سمح للشركات المستوردة للمحروقات بتحقيق أرباح إضافية غير مشروعة، إضافة إلى مبالغ أخرى غير محددة حققتها بين عامي 2002 و2013 بنتيجة الإعفاء التدريجي المنصوص عليه بموجب الاتفاقية نفسها، وتقديرها مصادر مطلعة على الملف بنحو مليوني دولار أميركي.

هذا الواقع مستمر حتى اليوم، على الرغم من أن المجلس الأعلى للجمارك يبحث فيه منذ عام 2014. وبحسب المستندات المتاحة، أحاله إلى مصلحة

الشركات المعنية

تتحمّل خمس شركات بسوق استيراد النفط، وتستحوذ على غالبية الحصة السوقية، وهي «كورال» المملوكة من السعودي محمد العامودي (اشترتها أخيراً شركة «ليكوغان» المملوكة لأفراد من آل يمّين)، وشركة «توتال» الفرنسية، وشركة «وردية» المملوكة من السعودي سمّوأل بخش ومصرف عوده، و«هيبيكو» المملوكة من آل البساتنة (ويملكون أيضاً 60% من شركة «كوجيكو» المملوكة من وليد جنبلاط) وشركة «مدكو» المملوكة من مارون الشماس.

القيمة الإجمالية للدعم الجمركي الملغى في الفترة من 2013 إلى 2016 (بالدولار الأميركي)

السنة	الإيرادات المحققة من الرسم الجمركي	الضريبة على القيمة المضافة المحققة من الرسم الجمركي	مجموع مداخيل الشركات
2013	444,224	42,412	486,636
2014	4,535,870	1,684,387	6,220,257
2015	6,441,137	642,542	7,083,679
2016	7,122,751	710,566	7,833,317
المجموع العام	18,543,981	3,079,908	21,623,889

صحيحة. وهو ما أوردته مديرية الجمارك العامة في الكتاب الرقم 64/سري تاريخ 2014/5/23، وأحالته إلى مصلحة الدراسات في المجلس الأعلى للجمارك، الذي أصدر تقريره في 2014/8/8 ويشير فيه إلى وجود مبالغ مالية تذهب إلى شركات توزيع المحروقات زيادة عن حصتها المحددة في جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة. واقترح رئيس مصلحة الدراسات خليل الخوري معالجة الموضوع على مرحلتين، تقوم المرحلة الأولى على استدراك الثغرة الحاصلة، من خلال لفت نظر وزارة الطاقة والمياه إلى الريح الإضافي الذي حققتة شركات التوزيع، وطلب إيداعها جداول مفضلة من دائرة المستودعات تبين المبالغ المحببة والشركات المستفيدة، ومن ثم إصدار أوامر تحصيل بحق هذه الشركات سناً إلى المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية التي ترعى كيفية تصفية وتحصيل ديون الدولة وواراداتها

تجفم شركات النفط: هذا حقنا!

تكمّن الإشكالية بحسب الرأي الاستشاري الرقم 2015/25 الصادر عن ديوان المحاسبة. أولاً، بتحقيق هذه الشركات مداخيل تجاوزت الحصة المقررة لها في جدول تركيب الأسعار، عبر استيفائها رسماً جمركياً (وهو عبارة عن ضريبة غير مباشرة تترتب على المستهلك) غير مدفوع من قبلها، أدخلته في سعر المبيع. ثانياً، تحميل المستهلك رسماً لم تدفعه الجهة المستوردة بدل استفادته من الاتفاقيات الدولية، وتحويله إلى ربح

إضافي لها، رغم علمها المسبق بمقدار حصتها المحددة في جدول تركيب الأسعار. ثالثاً، اعتبار الاستفادة من الرسم الجمركي حقاً من حقوق الدولة، والإعفاء منه حقاً من حقوق المستهلك. إلا أن رئيس تجفم شركات النفط في لبنان مارون الشماس، لا يرى أن استيفاء هذه المبالغ تمّ من دون وجه حقّ لتحقيق أرباح غير مشروعة لمصلحة الشركات، بل يصّر على اعتباره أمراً قانونياً، وأن «ديوان المحاسبة ليس ذا صفة لإبداء الرأي في ما يتعلّق بأعمال شركات استيراد النفط، ويضيف الشماس: «نحن من نستورد النفط، ونحن من يطالنا الإعفاء من الرسم الجمركي، لا المستهلك الذي يأخذ حقه بحصوله على نوعية ممتازة، وهذا يصبّ في إطار تعزيز التبادل التجاري مع أوروبا وعنصر المنافسة، وتالياً ما الفرق الحاصل بموجب الإعفاء إلا جزء من أرباحنا». ويتابع الشماس: «نحن متفاجئون من تحريك الملف